

2184 - استخدام الطبول للنداء للصلوة

السؤال

تستخدم في بعض المساجد في الفلبين وغيرها الطبول لنداء الناس للصلوة ثم يؤذن بعد ذلك ، فهل يجوز ذلك في الإسلام ؟

الإجابة المفصلة

الطبول ونحوها من آلات اللهو ، فلا يجوز استعمالها في إعلام الناس عند دخول وقت الصلاة ، أو قرب دخول وقتها ، بل ذلك بدعة محرمة ، والواجب أن يكتفى بالأذان الشرعي ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ”من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد“ رواه البخاري ومسلم . وقال العرياض بن سارية رضي الله عنه : عظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعدة بلغة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون فقلنا : يا رسول الله كأنها موعدة مودع فأوصنا ، قال : ”أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة ، وإن تأمر عليكم عبد حبشي ، وإنه من يعيش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين عضواً عليها بالنواخذ ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة“ رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح . فتاوى اللجنة الدائمة . ولنتذكر حديث أبي عمير بن أئبي عن عمومية له من الأنصار قال اهتم النبي صلى الله عليه وسلم للصلوة كيف يجمع الناس لها فقيل له أتصب رأيَةً عند حضور الصلاة فإذا رأوها آذن ببعضهم بعضاً فلم يعجبه ذلك قال فذكر له القناع يعني الشبور (البوق) .. فلم يعجبه ذلك وقال هو من أمر اليهود قال فذكر له الثاقوس فقال هو من أمر النصارى فانصرف عبد الله بن زيد بن عبد رببه وهو مهمتهم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأوري الأذان في مساميه قال فعدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره .. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله قال فاذن بلال .. رواه أبو داود 420 وهو حديث صحيح ، فهذا النبي صلى الله عليه وسلم رفض البوق والناقوس فكيف يرضى المسلمين بالطلب وقد أغناهم الله بالأذان . والله أعلم .